

## تفريغات سلسلة فتاوى جدة

### الشريط الرابع والعشرون

جدة صباح يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر رجب 1410

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني  
- رحمه الله -

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

## محتويات الشريط:

- 1- ما كان على وزن راهويه ونفطويه وسيبويه والنطق بها عند أهل الحديث؟ (00:02:27)
- 2- ما حكم عنعنة المدلسين في الصحيحين وفي غيرهما؟ (00:04:27)
- 3- هل القراءات السبع ثبتت؟ (00:06:50)
- 4- ما حكم الحج عن الميت بأجرة وبغير أجرة؟ (00:07:44)
- 5- هل يخص الحج عن الوالد الفريضة أم يعم الحج التطوع أيضا (00:21:26)
- 6- هل من حج عن أبيه الميت يحرم من ميقاته أم من ميقات أبيه؟ (00:21:46)
- 7- ما صحة حديث "الإبل جن خلقت من جن"؟ (00:22:54)
- 8- السؤال عن حديث "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم"؟ (00:24:24)
- 9- رجل له زوجة وأولاد، ويريد الجهاد، ووالداه لم يأذنا له، مع العلم أن له أخا أكبر يتكفل بأهله وأولاده (00:24:59)
- 10- حكم من يأخذ راتبا أو جعالة عن الإمامة في الصلاة ولا يصلي بالناس بل ينيب عنه غيره؟ (00:25:44)
- 11- ما حكم بيع الذهب بالعملة الورقية مؤجلا؟ (00:27:23)
- 12- رجلان تبايعا في الذهب فقال أحدهما: هذا ثمن ذهبي وهذا ثمن ذهبك وادفع الفرق؟ (00:28:54)
- 13- هل عقيدة أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي سلفية (00:29:16)

- 14- هل من السنة الإتيان بالأذكار بعد الفريضة في السفر؟ (00:29:46)
- 15- ما حكم تأخير أذكار دبر الصلاة بعد زمن من انقضائها؟ (00:30:57)
- 16- هل ركوب المرأة مع السائق في السيارة من الخلوة؟ (00:31:36)
- 17- ما حكم ختان المرأة؟ (00:36:05)
- 18- متى تقال أذكار المساء؟ (00:39:12)
- 19- هل يجهر الإمام بالتسبيح في الركوع والسجود وما يقال في الرفع منهما؟؟ (00:39:45)
- 20- ما أقل عدد في الأذكار وأكثره؟ (00:40:21)
- 21- قولهم في كتب المصطلح: "صحيح لا أنه مقطوع به" ما معنى ذلك؟ (00:47:50)
- 22- هل يصح أن تسمى الأوامر والنواهي الشرعية تكليفاً؟ (00:46:19)
- 23- ما حكم الشراء بالبطاقات الائتمانية "مسطر كارت"؟ (00:46:42)
- 24- ما حكم توسيع الرحم عند توليد المرأة؟ (00:49:16)
- 25- ما حكم كشف عورة المرأة عند الطبيب بحضور أخيها والمرضة؟ (00:51:17)
- 26- ما رأيكم في شروح الأحناف على الكتب الستة كتحفة الأحوذى، وعون المعبود، وعارضة الأحوذى، وبذل المجهود؟ (00:53:21)
- 27- ما حكم تعاطي وسائل منع الحمل أو تنظيمه؟ (00:54:37)
- 28- هل يجوز كشف المرأة للمرأة؟ (01:00:17)
- 29- ما حكم صلاة النافلة بعد أذان الفجر، وصلاة النافلة في الأوقات المكروهة؟ (01:01:07)

- 30-** ما المقصود بالأصول في الأحاديث التي يوردها الإمام مسلم في صحيحه؟ (01:06:32)
- 31-** ما حكم تحية المسجد؟ وهل يصلّيها في أوقات النهي؟ (01:06:46)
- 32-** هل يقضي ركعتي الفجر مباشرة بعد صلاة الفجر أم بعد أذكار صلاة الصبح (01:07:33)
- 33-** كيف التوفيق بين أثر عمر رضي الله عنه في نهيه عن تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد عن ابن عمر في تتبعه لذلك؟ (01:07:56)
- 34-** هل يجوز عمل العبادة الواحدة بأكثر من نية؟ (01:12:23)



**الشيخ - رحمه الله -:** إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)﴾ [الأحزاب] ، أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي خير هدي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وبعد،

### 1- ما كان على وزن راهويه ونفطويه وسيبويه والنطق بها عند أهل الحديث؟ (00:02:27)

فقد سأل سائل آنفاً عما جاء في بعض كتب أهل الحديث أن ما كان على وزن راهويه ونفطويه وسيبويه ونحو ذلك من الأسماء الأعجمية فينبغي ألا ينطق بها كما ينطق بها أهلها، وإنما يُقال راهوية و سيبوية ونحو ذلك لأن هناك رواية تقول : ((إن وِيه إسم شيطان)) ، ولذلك فلا ينبغي أن يُقال بناءً على هذه الرواية : اسحاق بن راهويه لأن وِيه إسم شيطان، لكن لا يوجد شيء من هذا في الأحاديث الصحيحة ولذلك فلا مانع من أن يُنطق من إسم أعجمي كما ينطق به أهل هذه اللغة الأعجمية، فلا بأس من أن

يُقال سيباويه ونفطاويه ورهاويه ونحو ذلك ، فهذا ما يحسن التذكير به لأنه قد جاء شيء من ذلك في كتاب المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوي، وقد تبعه على ذلك بعض من جاء بعده كالشيخ اسماعيل العجلوني في كتابه كشف الخفاء ، فينبغي أن يكون هذا منكم على ذكر، وهاتوا الآن ما عندكم من بقية الأسئلة .

اتفضل.

## 2- ما حكم عنعنة المدلسين في الصحيحين وفي غيرهما ؟ (00:04:27)

**السائل:** يا شيخ ما القول الراجح في عنعنة المدلسين في الصحيحين

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** نعم ، عنعنة المدلسين في الصحيحين ما كان منها فيهما فهي مغتفرة، وما جاء منها في خارج الصحيحين فينبغي أن تُعامل بالقاعدة التي ذكرها الحافظ بن حجر في طبقات المدلسين، فمن كان منهم مُكثرًا من التدليس ، وقَفَّ عن الإحتجاج بعننته ، ومن كان منهم قليل التدليس [...] أيضاً تدليسه ولكن على شيء من التحفظ ، وذلك يستدعي أنه إذا وجد المحدث نكارة ما في حديث من أحاديث هؤلاء المدلسين فهناك قد يقف في إعلال الحديث بالعننة حينما لا يجد له مساعداً لإعلال الحديث بغير العننة ، فما ذكره الحافظ من طبقات في كتابه أو رسالته المذكورة آنفاً فهو في الغالب مقبولٌ لأنه صدر ذلك من إمام حافظ، ولكن ذلك ليس بالمطرد فقد يذكر في الطبقة الثانية من يكون عند غيره في الطبقة الثالثة وهكذا على العكس، فينبغي اتباع القاعدة ثم تطبيقها في حدود ما يثبت عند الباحث ولا يجب عليه أن يكون مقلداً للحافظ بن حجر أو لغيره وإنما — كما هو الشأن في الفقه — يأخذ من حيث أخذوا. هكذا نقول في هذه المسألة .

الشريط الرابع والعشرون

سلسلة تفريغات فتاوى جدة

اتفضل .

### 3- هل القراءات السبع ثبتت؟ (00:06:50)

**السائل:** بالنسبة لقراءات القرآن ، هل القراءات السبع ثبتت؟ ويوجد من طالّاب العلم من يقول فيهم حتى رواية حفص هذه في روايتها مقال، فضلاً عن الروايات الأخرى كلها فيها نظر ، هكذا يقول.

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: الحقيقة إنه هذا السؤال له علاقة بعلم التجويد، وأنا لست متخصصاً في هذا العلم ولكني أقول إن هناك القراءات السبع وهي في الجملة متواترة أما في التفصيل فذلك أمر يحتاج إلى دراسة تخصصيه وهذا ليس مجالي فليوجّه إلى من كان متخصصاً في هذا العلم.

نعم

### 4- ما حكم الحج عن الميت بأجرة وبغير أجرة؟ (00:07:44)

**السائل:** الحج عن الميت بأجرة أو بغير أجرة ، إن كان الحج تطوع أو فرض ، نريد تفصيل فيه يا شيخ؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: أولاً الحج عن الميت ليس على إطلاقه ، لأن القاعدة كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39] وقد جاء في موطأ الإمام مالك من أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال: ((لا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد)) ، وعلى هذا فينبغي أن نظل على هذه القاعدة إلا ما استثني .



وفيما علمتُ ، ليس هناك ما صح استثنائه إلا ما هو داخل تحت هذه القاعدة ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فحج الولد مثلاً عن أبيه ، عن أمه ، قد جاء في ذلك أحاديث وحسبكم في ذلك شهرة حديث الخثعمية ، التي لقيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، فسألته عن أبيها فقالت : ((إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يثبت على الرجل أفأحج عنه ؟ قال: حُجِّي عنه )) وفي هذا الحديث أو في غيره قال عليه الصلاة والسلام ، ((أريتِ إن كان على أبيك دين أفكنتِ تقضينه عنه ، قالت : بلى ، قال عليه السلام: فدين الله أحق أن يُقضى )) ولم نرى حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على جواز حج الغير عن غيره ممن لا علاقة نسبية بينهما ، كل ما في الأمر في هذا الباب إنما هو حديث شبرمة الذي جاء في السنن من مسند الإمام أحمد، وفي غيرها من كتب السنّة ، أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول في تلبيته: ((ليك اللهم عن شبرمة، فقال له عليه الصلاة والسلام : من شبرمة ؟ ، قال: أخ لي (أو قريب لي)، قال : هل حججت عن نفسك؟ ، قال : لا ، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة )) فهذا الحديث قد يحتج به من يذهب إلى شرعية الحج عن الغير لأن شبرمة لم يكن في الحديث ما ينص على أنه كان أباً له ، وإنما قال : ((هو أخ لي أو قريب لي))، فإذا كان أخ فاستقام الاستدلال بهذا الحديث حينذاك على أنه يجوز أن يحج أيضاً عن غير والديه، وإن كانت الرواية ليست عن أخ له وإنما عن قريب، فهذا أقرب وأصح في الاحتجاج ، لأن الأخ أقرب قريب أما القريب بعد الأخ فيكون أبعد عنه .

لكن يرد على هذا الاستدلال الذي ظاهره الصحة أمران اثنان:

الأمر الأول -وهو مهم جداً في نظري - :أن هذا الحديث الذي جاء بهذا اللفظ، ((أخ لي أو قريب لي)) ، هذا ليس هو نص الحديث الذي كان جواباً من الملبّي للرسول عليه الصلاة حين سأل : من شبرمة ، فلا يجيب في الجواب خاصّة من مسؤولٍ من رسول صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يقول متردداً بين قوله: ((أخ لي أو قريب لي)) لأن هذا التردد إنما يصح بالنسبة للحافظ الذي قد يهم أما من كان

موكلاً أو نائباً للحج عن الغير فهو يدري يقيناً إن كان هذا الغير أخاً له أو أباً له ، أو إلى آخره .  
 فإذا تذكرنا هذه الحقيقة عرفنا حينئذ أن قول الراوي (( أخ لي أو قريب لي )) لم يصدر من الملبى وإنما هذا من أحد الرواة، الراوي هو الذي شك ولم يحفظ المتن فقال عن لسان المجيب وهو الملبى: (( أخ لي أو قريب لي )) وإلا يكاد يكون مستحيلاً أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه، هذا الذي تلبى عنه من هو فيجيبه عن تردد كأنه يعمي عليه نسبة هذه القرابة بينه وبين المحجوج عنه، لو أي فرد منّا سأل أخاه : من هذا؟ ، فلا يستقيم جوابه لو قال: (( هذا أخ لي أو قريب لي ))، وبخاصة إذا كان السائل هو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذه ملاحظة تؤكّد لنا أن هذا الحديث رواه الراوي غير ضابط لمتنه فلا نستطيع أن نقول أن المحجوج عنه كان أخاً له أو كان قريباً له ، لاشك أن القرابة واسعة الدائرة جداً فحينئذ لا يستقيم الاحتجاج بهذا التردد بأن يقال بأنه حج عن غير أبيه لأن الراوي لم يضبط هذه اللفظة .

وقد وجدت في معجم الطبراني الصغير وربما في غيره أيضاً أن المسئول والحاج عن شبرمة قال في الجواب : (( هو أبي )) ، وحينئذ يكون الحديث كحديث الخثعمية ، لا يصح الاستدلال به عن الحج البدل أو الحج عن الغير ولو كان غير أبويه، هذا أول ما يرد على هذا الحديث.

**الشيء الثاني :** لو سلمنا فرضنا وجدلاً أن المحجوج عنه هو ليس أباً له ولا أمّاً ، فحينئذ يحتمل أن يكون حج هذا الحاج عن شبرمة عن وصية صدرت عن شبرمة، وحينئذ يأخذ الحديث بحال آخر وهو تنفيذ وصية من أوصى بالحج عنه وحينئذ تفتنفيذ هذه الوصية أمر مشروع ، ومعلوم عند الفقهاء أن الدليل إذا طرقه الإحتمال سقط به الاستدلال وبخاصة إذا كان يخالف قاعدة شرعية : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ، وإذا فُتِح باب الحج عن الغير انفتح باب واسع جداً من الإحداث في الدين — في اعتقادي فيجوز يومئذ أن يُصلّي الإنسان عن غيره وأن يصوم صيام مُطلق عن غيره ، ونحو ذلك مما يختلف كل الاختلاف مع قوله تبارك وتعالى المذكور آنفاً ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

بقي الجواب عن أخذ الأجرة: أعتقد أننا إن حصرنا دائرة حجة البدل بين الولد والديه، حينئذٍ يطل كثير مما يتعلق موضوع أخذ الأجرة، اللهم إلا في حالة واحدة؛ إذا أوصى رجل كان يجب عليه الحج ثم لأمر ما أو غيره لم يحج، ولم يقض حجة الإسلام، فأوصى بأن يحج إمّا أن يعيّن شخص بعينه أو يُطلق فيقول أن يحج رجل عالم فاضل صالح عتيّ وله كذا، وقوله وله كذا يُعتبر جعالة -وكما نقول في كثير من المناسبات بالنسبة للرواتب التي يأخذها الموظفون في بعض الوظائف الشرعية، كالإمامة والخطابة والأذان ونحو ذلك - فهذه الرواتب لا يجوز لهؤلاء الذين خُصّصت لهم أن يأخذوها على أساس أنها أجور لهم على عبادات لهم لأن ذلك يُفسدها عليهم ويذهب أجر الآخرة عنهم وإنما يأخذوها على أنها رواتب، وكذلك إذا كان هناك رجل أوصى بأن يحج شخص ما عنه وجعل له جعالة فأراد أن يتقرب إلى الله عز وجل بتنفيذ تلك الوصية، فما يأخذ من هذه الجعالة هو يدخل في باب قوله عليه الصلاة والسلام (( يا عمر ما أتاك الله من مال ونفسك غير مشرفة إليه فخذهُ وتموله فإنما هو رزق ساقه الله إليك )) فهذا لا مانع منه، أما أن تصبح حجة البدل سلعة يُساوم عليها من كل من الطرفين، الحاج حجة البدل يُغالي فيها والمحجوج عنه أو أهله وأقاربه المنفذين لوصيته ينزلون فيها وهكذا، فهذا ليس من طبيعة العبادة، وإذا دار الأمر أن يُساوم في سعر الحج -حجة البدل- فمعنى ذلك أن ما يأخذ الحاج أجراً فهو وزرٌ عليه وما يدفعه من دفع المال في سبيل الحج عنه لا يصله شيء؛ لأن حجة هذا الحاج لا يكون لوجه الله تعالى وإنما يكون من أجل دربهات قليلة، هذا ما يمكن الجواب لهذا عن هذا السؤال.

### 5- هل يخص الحج عن الوالد الفريضة أم يعم الحج التطوع أيضاً؟ (00:21:26)

**السائل:** هل يخص الفريضة فقط بالنسبة للولد؟ يعني هل ممكن يجعله تطوع؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله:** يمكن ، الولد يمكن أن يحج عن أبيه تطوعاً وكذلك يمكن أن يحج عنه من باب التنفل.

نعم

### 6- هل من حج عن أبيه الميت يحرم من ميقاته أم من ميقات أبيه؟ (00:21:46)

**السائل:** أبي ذهب للعمرة في رمضان وسافر إلى اليمن وكانت نيته إنه يحجي يحج فمات في رمضان ، عليّ أن أحج عنه؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله:** تسأل عن العمرة أم الحج؟

**السائل:** الحج لأنه ما حج هو حجة الإسلام ، كان في نيته أن يعود لحجة الإسلام فمات قبل أن يحج، فهل علي أن أحج له وأنا حججت حجة الإسلام ؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله:** من يحج عنه؟

**السائل:** أنا ولده

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** أنت تتكلم عن الوالد؟

**السائل:** أي نعم

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** هذا سبق الكلام عنه، تحج عنه

**السائل:** هل عي أن أذهب إلى الميقات؟ ميقاته هو؟ ميقات اليمن؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** أين تقيم أنت؟

**السائل:** أنا أقيم في جدة الآن، هل أذهب لميقات والدي؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** الأكمل والأوجب أن تعود لميقاته هو

**السائل:** الله يجزيكم خير

اتفضل

**7- ما صحة حديث "الإبل جن خلقت من جن"؟ (00:22:54)**

**السائل:** بارك الله فيك يا شيخ.. ما صحة حديث "الإبل جن خلقت من جن" ذكره الإمام أحمد بن

تيمية في كتاب الفقه؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** أين هذا الحديث؟

**السائل:** في كتاب الفقه للإمام أحمد بن تيمية شيخ الإسلام، حققه العالمي المصري محمد الفقي -رحمة

الله عليه-

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: بن تيمية له كتاب اسمه الفقه؟؟؟

**السائل**: القواعد النورانية في الفقه

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: القواعد النورانية ، أنا ما أعرف هذا الحديث، وأنت متدكّر تماماً ، وذكره حديثاً مرفوعاً؟

**السائل**: لا ما ذكره حديثاً مرفوعاً وإنما كقول نعم ، ومحمد الفقي في الحاشية كتب: لم أجده

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: هذا فعلاً شيء غريب ، أنا ما سمعت به حتى الآن .

طيب غيره

## 8- السؤال عن حديث "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم"؟ (00:24:24)

**السائل**: كنت ذكرت يا شيخ عند شرح حديث ((إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم)) واحلته لأبو داود والترمذي وعندنا رجعتنا لأبي داود والترمذي ما وجدنا نفس المتن، وجدنا ((المجلس))

**الشيخ الألباني-رحمه الله**: وهو كيف كان في الصحيحة؟

**السائل**: ((إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم وإذا خرج فليُسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى))

**الشيخ الألباني-رحمه الله**: وهناك إيش؟

**السائل**: ((إذا دخل أحدكم المسجد)).

**الشيخ الألباني-رحمه الله**: المسجد؟؟

السائل: نعم

الشيخ الألباني - رحمه الله: لا ، سيكون خطأ مطبعي.

اتفضل

9- رجل له زوجة وأولاد، ويريد الجهاد، ووالداه لم يأذنا له مع العلم أن له أخا أكبر يتكفل بأهله وأولاده؟ (00:24:59)

السائل: السلام عليكم يا شيخ

الشيخ الألباني - رحمه الله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل: فيه أخ لنا يريد أن يذهب للجهاد، ولكن والديه ليست راضين عنه للذهاب إلى الجهاد وعنده أولاد اثنان وله أخ أكبر منه سنًا متكفل بخدمتهم أهله ووالديه، فهل يجوز له أن يذهب إلى الجهاد وأهله ووالديه ليس راضين عنه؟

الشيخ الألباني - رحمه الله: في هذه الصورة يجوز

السائل: يجوز الذهاب إلى الجهاد؟

الشيخ الألباني - رحمه الله: في هذه الصورة حسبما وصفت يجوز.

السائل: يجوز

الشيخ الألباني - رحمه الله: أي نعم.

السائل: جزاك الله خير

**10- حكم من يأخذ راتباً أو جعالة عن الإمامة في الصلاة ولا يصلي بالناس بل ينيب عنه غيره؟**

**(00:25:44)**

**السائل:** ذكرتم فيما سبق - بارك الله فيكم - بالنسبة لرواتب الإمامة والأذان أنهم يجوز لهم أن يأخذوا من الجعالة أما الرواتب فلا ، لكن الآن الحاصل.

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** لا أنا ما قلت أما الرواتب فلا، الرواتب والجعالة تقريباً بمعنى واحد، لا يجوز أن يأخذ ذلك أجراً ، طيب!

**السائل:** لكن الآن نرى الواقع - يعني- يأخذون الأجر ثم ينيبون عنهم - بالذات الأئمة - ينيبون عنهم أناس يُعطونهم شيئاً بسيط من الذي أخذوه وهم يُصلُّون بالناس ، وهؤلاء كأنهم يأخذون هكذا

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** هذا دليل أنهم يأخذون ما يأخذون أجراً ، وهذا من أبطل الأجور ، فهذا لا يجوز بوجه من الوجوه إطلاقاً لأنهم يأخذون راتباً وجُعالةً مقابل لأمر لضبط الأمور بالنسبة للأمة الإسلامية ، فإذا كان المرتب له راتب لا يقوم بواجبه وإنما ينيب عنه شخصاً ولا يعطيه ما يأخذه عنه ، فالذي يأخذ هو ولا يقوم بواجبه وإنما هو حرام ولا يجوز له ذلك.

**11- ما حكم بيع الذهب بالعملة الورقية مؤجلاً؟ ؟ (00:27:24)**



**السائل:** هل يجوز الذهب بالدين بالنقد؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** بيع الذهب نقداً بالدين؟

**السائل:** يعني الذهب بالنقد - بالفلوس - بالدين على يجوز؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** يعني مثلاً إنسان يُقرضُ ديناراً ذهباً لآخر دين ، قصدت هكذا والا شيء آخر

**السائل:** يعني - جاز - أنا أخذت بالجملة ذهب بس على أساس أن يكون بالدين ليس بالذهب ولكن بالنقد مثلاً بالريال، عملة نقدية بذهب

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** عملة نقدية ورقية

**السائل:** عملة نقدية ورقية إي بذهب بالدين مثلاً؟ جائز؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** أيهما بالدين؟

**السائل:** الذهب بالعملة الورقية، استلمت البضاعة - ذهب - لكن الدفع بالعملة الورقية مؤجلة

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** لا هذا ما يجوز

**12-** رجلان تبايعا في الذهب فقال أحدهما: هذا ثمن ذهبي وهذا ثمن ذهبك وادفع الفرق؟

(00:28:54)

**السائل:** طيب البيع بالتعاقد يا شيخ ، يعني مثلاً إنسان جاي يبيع لي ذهب وأنا ما عندي ما أقبضه ،

أقول له هذا ثمن ذهبك وهذا ثمن ذهبي ، فادفع الفرق

الشيخ الألباني - رحمه الله: لا هذا ما يجوز ، نفس القضية

### 13- هل عقيدة أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي سلفية؟ (00:29:16)

**السائل:** بالنسبة للعلماء محمد فؤاد عبد الباقي و أحمد شاکر ، هل عقائدهم سلفية؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله:** أحمد شاکر سلفي، أما محمد فؤاد عبد الباقي ما نعرف عنه إلا أنه كان أديباً وليس من شأنه علم الحديث، أما العقيدة فالله أعلم بها ، أما أحمد شاکر فرجل عالم فاضل وسلفي العقيدة .

غيره ، نعم

### 14- هل من السنة الإتيان بالأذكار بعد الفريضة في السفر؟ (00:29:46)

**السائل:** الأذكار ، هل من السنة الإتيان بالأذكار بعد صلوات الفريضة في السفر؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله:-** لم يُنقل ذلك عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، لكن يبدو لي أن هناك فرقاً بين الأذكار بين الفريضتين والأذكار بعد الفريضة الثانية ، لما كان الجمع هو الوارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، فذلك دليل مُشعر بأنه لم يكن هناك فصل بين الفريضتين ، أما بعد الفريضة الثانية

المجموعة إلى الأولى فلا نجد ما يُشعرنا بالنفي الذي ذكرناه بين الصلاتين ، فيُمكن أن يقال أنه يأتي بالأذكار بعد الفريضة الثانية .

### 15- ما حكم تأخير أذكار دبر الصلاة بعد زمن من انقضائها؟ (00:30:57)

**السائل:** هل يُمكن تأخير الأذكار بعد الفراغ من الصلاة ؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** يذهب الأجر بالتأخير

**السائل:** قد يكون طالب علم صلّى في المسجد معين ثم يريد مثلاً أن يلحق الدرس في مسجد آخر ، فيخرج مباشرة من المسجد بعد الصلاة حتى يلحق الدرس

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** يأتي بها وهو ماشي

**السائل:** أنا أقصد هذا ، ما يؤثر يعني؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** لا ما يؤثر.

اتفضل

### 16- هل ركوب المرأة مع السائق في السيارة من الخلوة؟ (00:31:36)

**السائل:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يا شيخ ذكرت في إحدى جلساتك هنا أن لا هناك حرج أن يترك السائق لا مانع من أن يأخذ النساء إلى المحلات في داخل البلد خلاف السفر ، نحن نعاني من هذه

المشكلة ، فهناك مجوس وبوذية ونصارى لا ينتمون إلى الإسلام فكيف نوفق بين الحديث الذي ذكره رسول الله (( لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهم )) فكيف نوفق بين قولك والحديث وهل الحديث خاص أم عام؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** أنت - بارك الله فيك - ذكرت في كلامك النصارى ثم ذكرت حديث لا (( لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما )) فالخلوة هي محرمة سواء كان الذي خلّى بالمرأة مسلماً أو كان كافراً ، فلماذا ذكرت النصارى وعدلت عن ذكر المسلم؟ لأنه إن كان خلوة بين المسلم والمسلمة ، فهو خلوة بين الكافر وبين المسلمة ، وإن لم يكن خلوة بين المسلم والمسلمة فليس خلوة أيضاً بين الكافر والمسلمة ، واضح إلى هنا؟ يعني ركوب المرأة في السيارة والسيارة مكشوفة وتمشي في الطرقات عامرة بالناس ، هذه ليست خلوة ، وهذه غرفة مثلاً وامرأة أجنبية والباب مفتوح ، هذه ليست خلوة شرعاً ، وإن كان يمكن أن يجري بعض الأشياء التي قد يكون فيها الغمز واللمز والكلام الخفي وو إلى آخره ، ولكن هذه ليست خلوة، فالخلوة لا تتحقق شرعاً إلا إذا كان المكان مستوراً لا يرى من كان خارجه ما يقع فيه ، فإذا عرفنا أن هذه هي الخلوة في عرف الشرع ، فحينذاك إذا ركب امرأة سيارة في داخل البلد والسيارة مكشوفة وليست كـ بعض السيارات التي المحاطة بالحديد وليس بالزجاج فحينئذٍ هذه ليست خلوة ، ولكن نحن مع ذلك نقول أن المسألة تختلف من بلد إلى آخر ، فإذا كان في بعض البلاد يُمكن أن يقع بعض المفاسد من ركوب المرأة وحدها مع سائق ولو كان مسلماً فهذا يمنع من باب سد الذريعة وليس لكونها خلوة ، الخلوة عرفت معناها ، وحينئذٍ يأتي القول بأن السائق إذا كان نصرانياً ويُخشى أن يقع شيء من المفاسد حين ركوب المرأة مع هذا الرجل فحينئذٍ من باب أولى يُنهى من باب سد الذريعة وليس لأنها خلوة ، فالخلوة كما عرّفناها سابقاً لا تتحقق إلا أن يكون الإختلاء في مكان لا أحط يطل عليه ولا يشرف عليه ولا يرى ما فيه.

نعم

## 17- ما حكم ختان المرأة؟ (00:36:05)

**السائل:** ختان الأنثى مثل الذكر واجب؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** هذا يختلف أيضاً باختلاف البلاد ، فالبلاد الباردة لا تكون الفتاة عادة بحاجة إلى ختان بخلاف البلاد الحارة فهن بحاجة إلى ختان وختان النساء عادة يكون في عضو المرأة يكون هناك قطعة من لحم قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، في البلاد الباردة لا تكبر أما البلاد الحارة فتكبر ولذلك في البلاد الحارة تحتن اللأنتى وهكذا كان الأمر في عهد الرسول عليه السلام في الحجاز ، فقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن امرأة كانت تخفض الناس أي تحتنهنّ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : (( إذا خفصتِ فلا تنهكي )) أي لا تبالي في قطع هذا الغضروف أو قطعة اللحم (( فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج )) فختان إذن النساء يختلف باختلاف البلاد أما الرجال فكلهم بحاجة إلى الختان إلا ما ندر جداً ، فبعضهم قد يلد مختوناً ، هذا يقع نادر جداً وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وولد مختوناً مع أنه لا يصح من حيث اسناده فإنه أمر عادي لبعض الناس فلا يعتبر ذلك من كراماته عليه الصلاة والسلام ، لأن بعض الناس وقد يكونون من الكفار ولدوا أيضاً مختونين ، فليست هذه مكرمة ، الشاهد أن الغالب على الرجال أنه لا بد من قطع الجلد التي تكون على الحشفة أما النساء في البلاد الحارة لا بد أما البلاد الباردة فلا . هذا هو حكم الختان .

## 18- متى تقال أذكار المساء؟ (00:39:12)

**السائل:** الأذكار - أذكار الصباح والمساء ، الصباح بعد صلاة الفجر أما المساء فهناك اختلاف هل هي بعد صلاة العصر أم بعد صلاة المغرب؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** بعد صلاة العصر

**السائل:** ولكن هناك حديث ، من استغفر الله سبع مرات وقال اللهم أجري من النار، أنها بعد صلاة المغرب

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** قد ذكرت آنفاً أنه حديث لا يصح

## 19- هل يجهر الإمام بالتسبيح في الركوع والسجود وما يقال في الرفع منهما؟ (00:39:45)

**السائل:** هل يجهر الإمام بالتسبيح في الركوع والسجود وفي قوله " رب اغفر لي " ، وفي قوله " وربنا ولك الحمد " ، هل يجهر الإمام؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** أما كسنة فلا، أما كتعليم فبلى، واضح؟ ، كل شيء الأصل فيه السر يجوز الجهر به من باب تعليم الناس وتذكيرهم بعض السنن.

نعم.

**20- ما أقل عدد في الأذكار وأكثره؟ (00:40:21)****السائل:** أقل عدد يؤثر في الأذكار كم؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** ما في شيء منصوص عليه بهذا التفصيل الذي تسأل عنه ، وإنما كما يتيسر له

**21- قولهم في كتب المصطلح : "صحيح لا أنه مقطوع به" ما معنى ذلك ؟ (00:40:36)**

**السائل:** يا شيخ ، في كتب بعض أهل العلم في مصطلح الحديث عند ذكر الحديث الصحيح يقولون "صحيح لا أنه مقطوع به" فما معنى هذه العبارة وما مدى صحتها؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-:** المقصود واضح ، الحديث الصحيح في الواقع يفيد غلبة الظن من حيث ثبوته، فأى حديث رواه ثقة عن الثقة حتى يصل إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فمن دون النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُمكن أن يقع منهم السهو والخطأ باستثناء الرسول عليه السلام المبلغ عن رب العالمين ، فلهذا الإحتمال الذي لا يستطيع أي إنسان عاقل إلا أن يُسلّم به كاحتمال فكل راوٍ من بعد الرسول عليه الصلاة والسلام يُحتمل أن يكون سهى في رواية هذا الحديث ، ولكون هذا محتملا فتكون رواية الحديث الصحيح لا تفيد اليقين والقطع وإنما تفيد غلبة الظن، وما كان يغلب على الظن أنه صحيح فيحتمل أن يكون غير صحيح، لكن مثل هذا الاحتمال لا يُقام له وزن عادةً لأن الأحكام

الشرعية التي تصدر باجتهاد من الأئمة هي أيضاً تقوم على غلبة الظن ؛ فلو طُرح الاعتداد بما يُني على غلبة الظن لتعطّلت الأحكام الشرعية ومنها رواية الأحاديث الصحيحة؛ لأنه لا قائل مطلقاً يقول بأن حديث الفرد الغريب من ثقة عادل ضابط هو يعطي اليقين لأن ذلك يعني أنه معصوم عن الوقوع في الخطأ وهذا لا يقول به مسلم.

ولكن؛ إذا جاء الحديث الفرد الغريب بالسند الصحيح في اصطلاح المحدثين وكان يحتمل أن يكون في الواقع غير صحيح ، فذلك لا يعني أنه لا يجوز الإعتماد عليه لذلك الإحتمال ؛ لأن الإحتمال المذكور إنما هو أمر نظري والغالب على الظن أنه صحَّ وأن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قد قال ذلك الحديث ، فما كان كذلك فالأصل فيه أن يُحتج به إلا إذا ثبت العكس ؛ أي أن أحد الرواة أخطأ في هذا الحديث حينئذٍ ينقلب الأمر من كونه حديثاً صحيحاً إلى كونه حديثاً غير صحيح ، في الحالة الأولى كان الواجب العمل به ، في الحالة الأخرى لا يجوز العمل ؛لأن العمل إنما يجب بالحكم الغالب على الظن .

ويستثني بعض العلماء من قاعدة الحديث الصحيح قد يمكن أن يكون غير صحيح في واقع الأمر - وهذا قد أكدنا آنفاً أنه يمكن أن يكون مجرد احتمال نظري والعمل على وجوب الاحتجاج به - ومع ذلك فبعض العلماء يقولون إن هذا الحديث الصحيح -الذي يحتمل أن يكون في واقعه غير صحيح - قد يقتزن به من القرائن ما يرفع عنه الإحتمال السابق ويجزم الباحث بأن ثبوته مقطوع به ، ومن الأمثلة المشهورة على ذلك : الأحاديث التي جاءت في الصحيحين وتلقتهما الأمة بالقبول ولم يُتقد شيء منها من قبل الحفاظ ، هذا النوع من الأحاديث الصحيحة تفيد القطع واليقين لإجماع الأمة على قبولها مع اختلافهم في العمل بها ، فهذا هو تفصيل الجواب السابق.

نعم



## 22- هل يصح أن تسمى الأوامر والنواهي الشرعية تكليفاً؟ (00:46:19)

**السائل:** شيخ ، هل يصح أن تُسمَّى الأوامر والنواهي الشرعية تكليفاً؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** تكليفاً ؟

**السائل:** نعم

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** ما في مانع في ذلك لأن الله عز وجل يقول ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة:286] ، فقد كَلَّفَ الله كل نفسٍ ما تستطيعه فهو تكليف من الله تبارك وتعالى.

نعم.

## 23- ما حكم الشراء بالبطاقات الائتمانية "مسطر كارت"؟ (00:46:42)

**السائل:** البطاقات مثل بطاقة الماستركارد هذه ، هل يجوز التعامل بها في شراء الذهب؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** هذه سُئِلْنَا عنها كثيراً فهي لا تزال في شك في استعمالها لأنه يُخشى أن يكون من وراءها تعامل بما يسمونه بالفائدة وإنما هو الربا.

**السائل:** يجي عامل البنك - المندوب - يأخذ عمولة على كل مبلغ 3% وراعي المحل يأخذ من الزبون 5% ويقول له هذه عمولة حق عامل البنك، يأخذ أزود عن عامل البنك.

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: هذه عمولة والا يسمونها بغير إسمها؟

**السائل**: يسمونها عمولة لعامل البنك

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: انت فهمت علي؟

**السائل**: أيوة

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث صحيح ((ليكونن في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها)) فالربا الآن يُسمى عمولة والدليل على أنها ربا أن هذه العمولة قد تتضاعف بتضاعف المال أو القرض أو ما شابه ذلك ، ولذلك فالتعامل مع هذا النوع من البطاقات لا يزال فيه اشكال كبير حتى تتجلى الحقيقة ، هل هناك فعلاً ربا أم انما هي عمولة كما ذكرت آنفاً.

**السائل**: فيه شيخ أفتانا في هذه بجوازها، الشيخ محمد علي الصابوني أفتى الأول بتحريمها ثم سأله آخر بأسلوب آخر قال له كيف الإنسان يحمل معه مال كثير فهذه البطاقات تخفف عنه، فأجازها محمد علي الصابوني

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: ما لنا وله؟ هو يحمل وزر فتواه المخالفة للشريعة

تفضل.

## 24- حكم توسيع الرحم عند توليد المرأة؟ (00:49:16)

**السائل:** يا شيخ، توجد ظاهرة في مستشفيات النساء في موضوع الولادة ، في بعضهم يوسعون للنساء ، هل هذا جائز في الشرع؟ قبل ولادة النساء يوسعون الرحم بقطع، هل هذا جائز في الشرع؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** التوسعة هذه لا يجوز أن تكون نظاماً للتوليد ، ولكن ينبغي أن يُلاحظ فيه حاجة المرأة الحامل لأن ذلك يتطلب الكشف عن العورة والكشف عن العورة لا يجوز إلا لضرورة، والله عز وجل قد يسّر لعامة النساء الولادة بدون تلك التوسعة ، لكن أحياناً قد يأتي الولد بسبب حركات غير طبيعية من المرأة أو صدمة صدمتها فينقلب وضع الولد الجنين فتضطرب بعض القابلات والحالة هذه إلى تعاطي تلك التوسعة أما أن تصبح نظاماً فلا يجوز.

**السائل:** التوسعة هنا في هذه البلاد ، من كثرة النساء في المستشفيات ، وما عندهم صبر حتى تولد النساء طبيعياً فيقومون بهذه الطريقة ، جزاك الله خيراً.

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** وأخذت الجواب

**آخر:** يعني لا يجوز ولادة الجنين حينما يقومون بهذه التوسعة؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** لماذا التوسعة؟ ربنا الذي خلق الجنين وصوّره وكوّنه قد يسّر للمرأة أن تضعه وضعاً طبيعياً ، فإذا كان الوضع غير طبيعي فهذا يجوز التوسعة

**السائل:** طيب إذا المرأة تأخرت في الولادة هنا يولّدوها بعمل التوسعة

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: تأخرت الولادة فماذا ترتب من وراء التأخر ، إن كان تأخر يضُرُّ بالأم فهنا قد جازت التوسعة وإلا فلا ، أنا قلت كلمة جامعة ، لا يجوز اتخاذ التوسعة نظاماً أي كل امرأة ستلد لابد أن من إجراء عملية التوسعة فهذا لا يجوز ، أما إذا وجدت الحاجة الملحة أو الضرورة فهناك يجوز ما لم يكن من قبل جائزاً.

## 25- حكم كشف عورة المرأة عند الطبيب بحضور أخيها والممرضة ؟ (00:51:17)

**السائل:** بارك الله فيك يا شيخ، إذا ذهبت مع أختي المستشفى وكان فيه ممرضة عند الدكتور ، ونفس الدكتور ، ويريد أن يكشف على عورتها ، هل إذا جلست فيه بأس شرعاً أم أخرج لوجود المرأة أثناء الكشف؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: أنت أخ للمرأة؟

**السائل:** نعم

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: يعني شقيقها؟

**السائل:** نعم

**الشيخ الألباني-رحمه الله-**: ما يجوز أنت أن تبقى هناك لكن كذلك لا يجوز للطبيب إذا كانت المرأة تقوم بالكشف عنها ، إذا كانت المرأة طيبة وتطيع أن تكشف عن أختك مثلاً فتخرج أنت والطبيب ، أما إذا كان يُخشى من وجود الطبيب ولا بد ، فحينئذٍ تبقى ولكن لا تنظر إلى العورة .

**السائل:** وكذلك زوجتي؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: من باب أولى

السائل: بارك الله فيك

26- رأيكم في شروح الأحناف على الكتب الستة كتخفة الأحوزي، وعون المعبود، وعارضة الأحوزي، وبذل المجهود؟ (00:53:21)

السائل: ما رأيك يا شيخ في شروح علماء الأحناف للكتب الستة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هذا كلام عام جدًا ، كيف أستطيع الجواب عنه؟ ما هي هذه الشروح مثلاً، ما هو النموذج منها؟

السائل: تخفة الأحوزي

الشيخ الألباني - رحمه الله -: هو رجل محدّث وإن كان أصله كأصلي أنا حنفي المذهب، ولكنه صار من أهل الحديث فيما بعد فهو جيد

السائل: بذل مجهود

الشيخ الألباني - رحمه الله -: مُتَعَصِّب

السائل: عون المعبود

الشيخ الألباني - رحمه الله -: لا، مُحدّث

السائل: وعارضة الأحوزي

**الشيخ الألباني - رحمه الله -** : ده ابن العربي ، جيد ولكن لم يستطع الخروج عن المذهب في كثير من المسائل ولكنه الحقيقة أنه رجل عالم فاضل

**السائل** : أفضل من التحفة؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -** : تحفة الأحوذى؟

**السائل** : نعم

**الشيخ الألباني - رحمه الله -** : من بعض النواحي

## 27- ما حكم تعاطي وسائل منع الحمل أو تنظيمه؟ (00:54:37)

**السائل** : هل تجوز دواء منع الحمل أو اللولب لتنظيم الأولاد؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -** : هذا ينبغي أن يُنظر للدافع على هذا التنظيم، يجب أن نتذكر هنا أصلاً هو قوله عليه الصلاة والسلام: ((**تزوجوا الولود الودود فإنني مباح بكم الأمم يوم القيامة**)) فلا شك أن تعاطي وسائل منع الحمل تنافي حضُّ الرسول عليه السلام في هذا الحديث على اختيار المرأة الولود فتكثير سواد أمة الرسول عليه الصلاة والسلام هذه من مقاصد الشريعة ، ثم قيام الزوجين بتربية الأولاد والعناية بتعليمهم الإسلام وتأديبهم على الصلاة ، كل ذلك للوالدين أجرٌ عظيم جداً فحينما يتعاطى الوالدان أسباب منع الحمل فكأنما يتعاطون الأسباب التي تدخل السرور على قلب النبي صَلَّى الله عليه وسلم من جهة ، ومن جهة أخرى يتعاطون الأسباب التي تحول بينهم وبين تكثير حسناتهم ، وهذا أمر

لا يسعى إليه المسلم إلا إذا كان هناك حاجة مُلحّة كأن يكون في المرأة مثلاً نوع من المرض يزداد هذا المرض كلما كانت حُبلى ووضعت ولداً ، فإذا عرفنا هذا فأقل ما يُقال بالنسبة لتعاطي أسباب المنع للحمل فإنها مكروهة.

ولكن إذا اقترن مع هذه الأمور - التي أشرت إليها آنفاً - عقيدة سيئة وهي مثلاً خشية الفقر ، خشية املاق التي كانت في الجاهليين والتي كانت من أسباب قتلهم لأولادهم خشية الفقر، حينئذٍ يلتقي هذا المتعاطي لأسباب منع الحمل مع أولئك الجاهليين الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية املاق مع فرق واضح ، أن أولئك كانوا يقتلونهم بعد خروجهم إلى قيد الحياة أما وسائل منع الحمل فهم يحولون بين تكوّن الجنين في بطن المرأة فهذا هو الفرق وإنما القصد هو واحد ، فإذا كان المال هو الدافع على تعاطي وسائل منع الحمل أيضاً خشية املاق فيصبح الأمر أشد كراهة ويمكن أن يدخل في حيّز التحريم ، هذا رأيي في تعاطي وسائل منع الحمل بعامة.

ولكن ، هذه الوسائل تختلف، فأنت ذكرت منها آنفاً اللولب ولا شك أن تركيب اللولب يتطلب أن تكشف المرأة عن عورتها ولو لطبيبة ، وإذا كان الكشف لطبيبٍ فذلك أشد تحريماً فلا يجوز للمرأة أن تكشف عن عورتها إلا لضرورة ، وأين الضرورة في منع الحمل؟ لا أعتقد إلا إذا كان هناك مرض في المرأة هو الذي يضطرها إلى أن تتعاطى وسائل منع الحمل ، فإذا عرفنا أن بعض الوسائل تُعرض نفسها للكشف عن العورة وهذا حرام وكان هناك وسائل أخرى مثل بعض الحبوب تتعاطاها ، فحينئذٍ هذه الحبوب هي التي يجوز لها أن تتعاطى دون تركيب اللولب التي يتطلب الكشف عن العورة.

28- هل يجوز كشف المرأة للمرأة ؟ (01:00:17)

**السائل:** حتى لو كانت طيبة؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** مين اللي لو كانت طيبة؟

**السائل:** الطيبة مثلاً هي التي كشفت عليها؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** قلت آنفاً حتى لو كانت طيبة، ولماذا هذا السؤال؟ أنت ما تعرف أن عورة المرأة مع المرأة كلها إلا بعض مواطن من بدنها؟، تعرف هذا ، فأيش معنى قولك حتى لو كانت طيبة

**السائل:** حتى لو كانت مسلمة؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** ساحك الله أنا أجبت عن كل شيء

**السائل:** جزاك الله خيراً

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** الله يحفظك

[رحم الله الشيخ ، من الواضح من صوته أنه كان مريضاً ربما بالأنفلوانزا]



**22-** ما حكم صلاة النافلة بعد أذان الفجر ، وصلاة النافلة في الأوقات المكروهة؟

(01:01:07)

**السائل:** شيخ ، ركعتي الفجر ، قرأت حديث في صحيح الجامع أن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال (( إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الصبح )) أو كما قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم ، فبعض الناس يدخلون إلى المسجد ويصلُّون أكثر من ركعتين ، فهل يُنكر عليهم ؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** متى يدخلون؟.

**السائل:** يدخلون بعد الأذان

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** بعد أذان الفجر؟

**السائل:** نعم يصلُّون أكثر من ركعتين ورأيت بعضهم يُصلُّون ست ركعات

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** ستة؟

**السائل:** نعم

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** بأي نية؟

**السائل:** يقولون سنة الوضوء ، وتحية المسجد، وسنة الفجر، فهل هذا يدخل ضمن الذي ذكر في

النهي؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -** :لأ، هذه مسألة تتعلق بقاعدة فقهية عامة وهي الأوقات المكروهة كالوقت بعد أذان الفجر وبعد صلاة الفجر، هل يشرع للمصلي أن يصلي تنفلاً مطلقاً أم لا يُشرع له إلا أن يصلي بالصلوات التي تسمى بذوات الأسباب ؟ وهذه مسألة خلافية بين الحنفية والشافعية، والراجح لمن درس الأحاديث الواردة في هذا الباب يجد أن الصحيح أن كل صلاة لها سبب إذا ذهبت مناسبة هذا السبب ذهبت الصلاة فحينئذ يجوز أن تُصلى هذه الصلاة لملاحظة سببها بخلاف النوافل التي بإمكان الإنسان أن يصليها في وقت مشروع ، فليس له أن يصليها في وقت الكراهة .

مثلاً: تحية المسجد: دخول المسجد هو السبب الموجب لشرعية صلاة ركعتين تحية المسجد ، فإن لم يصلها في وقت الدخول ووقت الجلوس لم يعد هناك مجال لصلاة هاتين الركعتين لأنها تحية المسجد ، فإذا هو دخل وجلس ثم قام يصلي ركعتين بعد ذهاب وقت الكراهة خرجت عن كونها تحية المسجد، كذلك مثلاً سنة الوضوء: توضأ الرجل ومن السنة المستحبة أن يصلي ركعتين عقب كل سنة الوضوء، فإن لم يصلي مباشرة ذهب وقتها، وهكذا قس كل ذوات الأسباب.

فالصور التي أنت ذكرتها آنفاً هي داخلية في نفس هذا الباب ، من كان يرى شرعية تحية المسجد في وقت الكراهة ، فهو يصلي ركعتين تحية المسجد ، من كان يرى سنة الوضوء في وقت الكراهة فهو يصليها أيضاً أما أن يصلي تنفلاً مطلقاً ، فليس له أن يصلي بعد أذان الفجر إلا ركعتي الفجر ، كذلك ليس له أن يصلي بعد فريضة الفجر إلا ذات سبب، من جملة ذوات الأسباب الصلاة التي فاتته ، كالرجل دخل المسجد فوجد الإمام يصلي فليس له أن يصلي ركعتي الفجر، لقوله عليه الصلاة والسلام (( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة )) ، فهو دخل المسجد والصلاة قائمة فلا بد أن يقتضي بالإمام في هذه الفريضة ، فإذا سلم الإمام فله أن يصلي ركعتين سنتين سنة الفجر بعد سلام الإمام وله أن يصليهما بعد طلوع الشمس .

فإذن المسألة هذه جوابها على التفصيل السابق، من يرى شرعية صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المكروهة له أن يصلي إذا دخل وقت الفجر أن يصلي ركعتين تحية المسجد وأن يصلي ركعتين سنة الوضوء ثم أن يصلي ركعتين سنة الفجر، هذا هو جواب ما سألت .

**السائل:** وهل يجوز الإنكار عليه يا شيخ؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** على؟

**السائل:** على من يصلي أكثر من ركعتين؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** لا ، ما يجوز الإنكار إذا كان بهذا التفصيل

**30-** ما المقصود بالأصول في الأحاديث التي يوردها الإمام مسلم في صحيحه؟ (01:06:32)

**السائل:** ماذا يقصد بالأصول في كتاب صحيح مسلم؟ هو الحديث الأول الذي يذكره الإمام مسلم والا كيف؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** هكذا يبدو من بعض الدراسات ، و الله أعلم

### 31- حكم تحية المسجد؟ وهل يصلّيها في أوقات النهي؟؟ (01:06:46)

**السائل:** هل تحية المسجد واجبة أم غير واجبة؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** واجبة

**السائل:** إذا دخل أحد وقت الكراهة يصلّيها أم لا يصلّيها؟؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** كأنك لم تكن معنا؟

**السائل:** أنا معك يا شيخ

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** طيب كيف بتسأل عن شيء أعطيتك جوابه سلفاً؟

**السائل:** لأنني رأيت الناس يدخلون المسجد ويجلسون ويقولون هذه مسألة خلافية

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** وأنا قلت آنفاً ، من كان يرى كذا فالحكم كذا و من كان يرى كذا

فالحكم كذا، ما انتبهت لهذا التفصيل؟

**السائل:** الظاهر إني سرحت

**32-** هل يقضي ركعتي الفجر مباشرة بعد صلاة الفجر أم بعد أذكار صلاة الصبح  
(01:07:33)

**السائل:** هل يقضي ركعتي الفجر مباشرة بعد صلاة الفجر أم يتأخر يعني للأذكار ؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** أيضاً سبق الجواب عنه

**السائل:** أقصد هل يقضيها مباشرة بعد الصلاة أم يأتي بالأذكار الواردة بعد صلاة الصبح ثم يقضيها؟

**الشيخ الألباني-رحمه الله:-** لا، مباشرة، هذا الذي جاء في الحديث المعروف في السنن

**33-** كيف التوفيق بين أثر عمر رضي الله عنه في نهيه عن تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد عن ابن عمر في تتبعه لذلك؟ (01:07:56)

**السائل:** فيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى أناس يتبادرون إلى مكان فسأل عن هذا المكان فقالوا : الرسول عليه الصلاة والسلام صلى فيه ، وقال : (( ما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاتمُّوا ))، فما هو وجه التناقض مع عبد الله بن عمر وكان يتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أفعاله؟ فكيف نوفق بين القولين

**الشيخ الألباني - رحمه الله -**: لا شك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أفقه من ابنه عبد الله وإن كان ابنه عبد الله كان فيما يبدو أعبد من كثير من الصحابة ، فعمر بن الخطاب في القصة التي أنت أشرت إليها قال : (( من أدركته الصلاة في موطن من هذه المواطن التي كان قد صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليصل ومن لا فلا تفعلوا فإنما أهلك الذين من قبلكم في اتباعهم آثار أنبيائهم )) فهو رضي الله عنه نهي الناس عن تتبع آثار الرسول عليه السلام ، خشية أن يقعوا في نوع من الغلو الذي نهي عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مثل قوله : (( **إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم غلوهم في دينهم** )) فعمر خشي على الناس - خاصة الناس الذين يأتون من بعد - أن يقعوا في شيء من هذا الغلو فنهاهم عن تتبع الآثار .

أما بن عمر - عبد الله - فهو كان يتتبع آثار الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهذا من حبه لنبيه كان يغالي في التتبع غُلُوًّا لا يراه والده عمر ولا غيره من الصحابة ، فكان موقف عمر أقرب إلى باب سدِّ الذريعة من موقف ابنه عبد الله بن عمر ، فالصواب الذي ينبغي أن يكون عليه سائر الناس هو ما نصح به عمر الناس يومئذٍ وليس ما كان عليه ابنه عبد الله بن عمر ، لأن هذا يحتاج إلى انسان فقيه دقيق الفقه حتى يقف عند الحدود ولا يُغالي في محبة الرسول عليه السلام ؛ هذه المحبة التي قد تدفع بعض المحبين إلى أن يُغالوا في محبتهم كما فعلت النصراني في عيسى عليه الصلاة والسلام ، فما فعله عمر هو الصواب في هذه المسألة ، فلا يجوز تتبع آثار الأنبياء وكأنَّ من أدلة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (( **لا تُشَدِّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى** )) فلم يُحْضِر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن يتتبع المسلم شيء من آثار الأنبياء إلا هذه المساجد الثلاثة .

### 34- هل يجوز عمل العبادة الواحدة بأكثر من نية؟ (01:12:23)

**السائل:** شيخ ، هل يا يجوز للإنسان أن يؤدي عملاً واحداً بأكثر من نية ؟ وعلى سبيل المثال كأن يغتسل يوم الجمعة لغسل الجمعة والغسل من الجنابة بنيتين، يعني يؤدي العمل الواحد بأكثر من نية ، والمثل الآخر أداء تحية المسجد وسنة الصلاة القبليّة مثلاً والإستخارة هل تجوز كلها بنية واحدة؟

**الشيخ الألباني - رحمه الله -:** السؤال واضح ، والجواب كالتالي ، إذا كانت العبادة التي يُراد ضمها إلى عبادة أخرى واجبة فلا يُعني واجب عن واجب ، أما إذا كانت إحداها واجبة والأخرى مستحبة فيمكن أن تصليا بعمل واحد وبنيتين .

الصورة الأولى مثلاً واجب لا يغني عن واجب ، مثلاً رجل عليه قضاء شهر رمضان، أو عليه نذر من صيام ، فجاء شهر رمضان ، فنوى أن يصوم شهر رمضان من جهة ، وأن يفّي بنذره من جهة أخرى - عليه نذر صوم شهر - فنوى هذا النذر الذي عليه في حالة صومه لشهر رمضان ، فهذا لا يجوز لأنه لا يُعني واجب عن واجب ، ننزل من هذا المثال إلى أحد الأمثلة التي جاء ذكرها في السؤال ؛ غسل الجنابة وغسل الجمعة ، فمن كان يرى أن غسل الجمعة واجب - وهذا رأيي - فحينئذٍ لا يجزيه أن يتوضى غسلاً واحداً بنيتين نية غسل الجنابة ونية غسل الجمعة ، أما من كان يرى - وهو رأي الجمهور - أن غسل الجمعة ليس واجباً وإنما هو سنة وأن المقصود به النظافة ، فهو إذا اغتسل غسل الجنابة ونوى مع ذلك غسل الجمعة فذلك يجزيه لأن غسل الجمعة عنده ليس بواجب ، بخلاف ما قلناه آنفاً أن من يرى

أن غسل الجمعة واجب ، فهو لابد له من أن يغتسل قبل كل شيء غُسل الجنابة ثم يغتسل غُسل آخر ولا مانع أن يكون في نفس المكان وبُعيد فراغه من غُسل الجنابة .

على ذلك يُفهم الجواب من بعض الأمثلة الأخرى ، رجل مثلاً دخل ليُصليّ تحية المسجد ، فهل يسعه أن يصليّ ركعتين هما تحية المسجد وسنة الوقت مثلاً وسنة الوضوء أيضاً ونحو ذلك من الأمثلة التي يمكن تكرارها وتعددتها ، الجواب : أن ذلك يمكن لأن هذا من باب السنن وليس من باب الواجبات، ولكن الشيء الذي ينبغي التنبيه هاهنا في هذه الصورة الجائزة والممكنة: أن المسلم لو صلى ركعتين تحية المسجد ثم صلى ركعتين سنة الوضوء ثم صلى ركعتين سنة الوقت ، فهم ستة ركعات ، لا شك أن هذه الست ركعات لها أجر مضاعفة الركعتان بعشر على الأقل والركعتان الأخريان بعشر ، والركعتان الأخيرتان بعشر أيضاً ، فيكون المجموع ثلاثون حسنة لأن الحسنة بعشر أمثالها ، وقد يتضاعف كما قال في

الحديث الصحيح : (( إذا هم عبدي بحسنة فعملها فاكتبوها له عشر حسنات إلى مائة حسنة إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة ، والله يُضاعف لمن يشاء )) فإذا جمع هذه الست ركعات في ركعتين ، فماذا يُكتب له؟ يكتب له عشر حسنات زايد حسنتين ، حسنتين مقابل السنتين الأخريين سنة مثلاً الوضوء وسنة الوقت ذلك لأن العمل يقبل التضعيف أما النية لا تقبل التضعيف ، فهو عملاً صلى ركعتين ، وهما تحية المسجد لكن نيّة كان له ثلاث نيات ، نية تحية المسجد ، ونية سنة الوضوء ونية سنة الوقت ، فهو يؤجر على ما عمل عشر حسنات فأكثر كما ذكرنا ، ثم يؤجر على النيتين الأخريين أجر النية وهو أجر واحد كما في الحديث السابق ذكره حيث أن من تمامه قوله عليه الصلاة والسلام عن ربه تبارك وتعالى (( وإذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة )) .

فإذن يجوز ضم هذه النيات مادامت ليس فرائض كلها، لكن مع ملاحظة أن النيّة المقرونة مع العمل تقبل التضعيف والنية المجردة عن العمل لا تقبل التضعيف، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين.



قامت بتسجيل هذه المادة تسجيلات الآثار الإسلامية - جُدة - حي السلامة -مركز الزومان  
التجاري -أمام مسجد منصور الشعيبي.